تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة في باب صلاة أهل الأعذار جمعا ودراسة

الباحث/ عمر محمد باجعفر
باحث في مرحلة الماجستير- تخصص الفقه أصوله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

(١) المقدمة Introduction :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن علم الفقه من أوسع علوم الشرع ومن أكثرها تعلقا بحياة الناس، وما زال الفقهاء يختلفون في مسائل الفقه الفرعية، ويكمل بعضهم بعضا ويتعقب بعضهم على بعض.

وإن هذه التعقبات تثري علم الفقه وتنقحه، وهي- أي: التعقبات- موجودة بين علماء المذاهب الفقهية، وموجودة أيضا بين علماء المذهب الواحد، وبهذه التعقبات وغيرها من الجهود نمت المذاهب الفقهية ، وصارت مدارس اجتهادية كبرى .

وإن من هذه المذاهب: مذهب الحنابلة، فما زال علماء هذا المذهب منذ عصر الإمام أحمد -رحمه الله- إلى عصرنا الحاضر ينقحون ويصححون ويتعقب بعضهم بعضا، ومن أبرز علماء الحنابلة المتأخرين: العلامة المحقق محمد بن أحمد البهوتي، الشهير بـ(الخلوتي)، قال عنه ابن حميد في ترجمته:" وكان -رحمه الله- سديد البحث مديد التقرير أكيد التحرير بديع التدقيق والتحقيق، أبدى غرائب الأبحاث، وحرر (المنتهى) قراءة وإقراء "[١].

وإن في كتاباته تحقيقات وتعقبات لبعض من سبقه من علماء الحنابلة، وقد جاء هذا البحث لجمع هذه التعقبات ودراستها.

[١] السحب الوابلة ص٨٧٠.

(٢) مشكلة البحث Research Problem :

يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما هي المسائل التي تعقبها الخلوتي على من سبقه من في باب صلاة أهل الأعذار.

٢- ما هو دليل الخلوتي وما هو دليل من تعقبه، وما القول الأرجح في المسألة.

(٣) أهداف البحث Objectives:

١- جمع تعقبات الخلوتي الفقهية في باب صلاة أهل الأعذار، ودراستها.

٢- إبراز المستند الذي بنى عليه الخلوتي هذه التعقبات .

٣- موازنة أقوال الخلوتي مع الأقوال من تعقبهم .

(٤) أهمية البحث Important of Research :

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أنه خادم لأحد المدارسة الفقهية المعتبرة، وهي مدرسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله-.

٢- أن غالب من تعقبهم الخلوتي هم من كبار علماء الحنابلة.

٣- دقة هذه التعقبات، الشيء الذي يفيد دارسها ومطالعها، وينمي ملكته الفقهية.

٤- أن هذه التعقبات تبين مكانة الخلوتي الفقهية.

(٥) الدراسات السابقة Literature Review :

لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

(٦) منهج البحث Research Methodology :

أولا: في دراسة المسائل أقوم بالخطوات التالية:

١- تصوير المسألة تصويرا دقيقا، حتى يتضح المراد منها.

٢- ذكر نص الذي تعقبه الخلوتي مع شرحه وتحليله.

٣- ذكر نص تعقب الخلوتي، مع شرحه وتحليله.

٤- ذكر الأدلة لكل قول.

٥- الاقتصار على الخلاف في المذهب الحنبلي.

٦- توثيق الأقوال من كتب أصحابها إن أمكن، وإن لم أجد فمن كتب المذهب الأخرى المعتبرة.

٧- الترجيح إن تبين لي الأمر.

ثانيا : الاعتماد على المصادر الأصلية والكتب المعتمدة في الجمع والتوثيق والنقل .

ثالثا: عزو الآيات ببيان السورة ورقم الآية في الهامش.

رابعا: تخريج الحديث من كتب السنة بذكر موضعه إن كان في الصحيحين أو أحدهما وأكتفي بذلك، وإن كانت في غيرها، فأذكر مصدره من كتب السنة المشهورة مع بيان حكم علماء الحديث عليه.

خامسا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

سادسا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

سابعا: العناية بقواعد العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

(٨) هيكل البحث :Research Structure :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

وقد قسمت البحث على النحو التالي:

- مقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختياره ومنهج البحث وحدوده وهيكله.

المبحث الأول: تعقب الخلوتي في الكلام على ضابط المرض الذي يباح لأجله الجمع. وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: القول المتعقب.

المطلب الثالث: تعقب الخلوتي.

المطلب الرابع: أدلة القول الأول.

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف.

ثم المبحث الثاني: تعقب الخلوتي في مسألة الترتيب بين الصلاتين المجموعتين. وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: القول المتعقب.

المطلب الثالث: تعقب الخلوتي.

المطلب الرابع: أدلة القول الأول.

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد.

المبحث الأول: تعقب الخلوتي في الكلام على ضابط المرض الذي يباح لأجله الجمع.

وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

يباح الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، إذا وجد عذر يبيح الجمع.

ومن الأعذار التي تبيح الجمع: السفر.(١)

ومن الأعذار التي تبيح الجمع أيضا: المرض.(٢)

لكن ليس كل مرض يجوز معه الجمع، بل إن الفقهاء وضعوا أوصافا لضبط المريض الذي يباح له الجمع.

وفيما يلي عرض للضابط الذي ذكره صاحب الإقناع، وعرض لتعقب الخلوتي عليه.

المطلب الثاني: القول المتعقب.

الظاهر أن صاحب الإقناع يرى أن المريض الذي يباح له الجمع، هو: المريض الذي يصيبه بترك الجمع أمران:

الأمر الأول: المشقة. والمراد بها: أنه يخاف إن ترك الجمع أن يصيبه حرج وتعب.

الأمر الثاني: الضعف.

ولعل المراد بالضعف: أن يخاف إن ترك الجمع أن تصيبه علة تضعفه وتمنعه من الصلاة في وقتها، كأن يكون مريضا في وقت الظهر، ويخاف إن ترك الجمع أن تصيبه غيبوبة أو جنون أو نحو ذلك فيضعف عن صلاة العصر في وقتها.(٣)

فهو إن ترك الجمع أصابته مشقة، وأصابه ضعف أيضا.

أما لو لحقه بترك الجمع مشقة، لكن لم يصبه ضعف: فظاهر الإقناع أنه لا يباح له الجمع، فلا بد عنده من اجتماع الأمرين.

---

(١) ينظر: مختصر ابن تميم (٣٦٦/٢)، الفروع (٣/ ١٠٤)، المنتهى (١/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٨٣).

(٢) ينظر: الهداية (ص: ١٠٥)، المغني (٣/ ١٣٥)، مختصر ابن تميم (٣٧٠/٢)، الفروع (٣/ ١٠٤)، المنتهى (١/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٨٣).

(٣) قلت: ولم أجد في كتب الأصحاب هذا التفسير لكنه مأخوذ من تفصيل في بعض المذاهب. وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/١).

وقد يكون المراد بالضعف: أن يخاف إن صلى كل صلاة في وقتها أن يزيد عليه المرض فيزداد ضعفه، ولم أجد من نص عليه أيضا، والقول بالمعنى الأخير يجعل الخلاف لفظيا أو قريبا منه.

قال في الإقناع:

"...يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت أحدهما لمسافر يقصر ....ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف..."[١]

فذكر أن الجمع يجوز بين صلاة الظهر والعصر، ويجوز الجمع بينهما إما في وقت الظهر وإما في وقت العصر.[٢]

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، إما في وقت المغرب وإما في وقت العشاء.[٣]

ثم ساق الأعذار التي يجوز معها الجمع، فبدأ بالمسافر، وذكر أن المسافر يباح له أن يجمع، إذا كان سفره هذا يبلغ مسافة القصر، أما إذا لم يبلغ سفره مسافة القصر فإن الجمع لا يباح له.[٤]

ثم ذكر العذر الثاني، وهو: المرض.

وبين أن المريض لا يباح له الجمع إلا إذا أصابه بترك الجمع أمران:

الأول: المشقة.

والثاني: الضعف.

أما إذا وجد أحدهما فظاهر كلامه أنه الجمع لا يباح.[٥]

المطلب الثالث: تعقب الخلوتي.

لعل الخلوتي يرى ضعف القول المذكور في الإقناع من أن المريض لا بد له من اجتماع المشقة والضعف لكي يجوز له الجمع.

ويرى أن القول المقدم هو القول بأن وجود المشقة وحدها كاف ليباح للمريض الجمع.

فالمريض الذي تلحقه المشقة وحدها ولو لم يصاحبها ضعف، يجوز له أن يجمع.

---

(١) (١/ ١٨٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٨٩).

قال –رحمه الله– في حاشيته على الإقناع:

"قوله: (بتركه مشقة وضعف) الجمع بينهما مبني على قول حكاه في "شرح المنتهى" بـ"قيل"، والمقدم أن المشقة وحدها كافية، فتدبر."[1]

فذكر نص الإقناع الذي فيه أن المريض لا يجوز له الترخص بالجمع إلا إذا أصابه مشقة وضعف بترك الجمع.

ثم علق على هذا النص، فذكر أن الجمع بين المشقة والضعف هو قول حكاه ابن النجار في شرحه للمنتهى المسمى "معونة أولي النهى" وقد حكاه بـ"قيل" وهي صيغة من صيغ التضعيف.[2]

ثم ذكر الخلوتي أن القول المقدم هو القول بأن وجود المشقة وحدها كاف لإباحة الجمع للمريض.

المطلب الرابع: أدلة القول الأول.

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن ترك الجمع مع خوف وجود المشقة والضعف يمكن أن يؤدي إلى تفويت الصلاة الثانية عن وقتها، وهذا داع وعذر قوي مبيح للجمع.[3]

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني.

استدل لهذا القول بالقياس على المسافر، فالمسافر أبيح له الجمع للمشقة التي تصيبه إن ترك الجمع، والمشقة الحاصلة للمريض من صعوبة الطهارة وصعوبة التحرك للصلاة أولى وأعظم من المشقة الحاصلة للمسافر.[4]

وعليه: فيباح للمريض الجمع بمجرد وجود المشقة.

المطلب السادس: الترجيح.

لعل القول الثاني هو القول الأقرب.

ويقويه قول ابن عباس –رضي الله عنه– لما سئل عن سبب جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير خوف ولا مطر، فقال: "أراد ألا يحرج أمته".[5]

---

(١) حاشية الخلوتي على الإقناع (ص:١٥٥).

(٢) ينظر: معونة أولى النهى (٢/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/١)، المغني (٣/ ١٣٥)، كشف اللثام (٣/ ١٢١).

(٥) رواه مسلم (ر٧٠٥).

فالجمع شرع لرفع الحرج والمشقة، والمريض إن أصابته مشقة بترك الجمع رفع عنه الحرج بأن يترخص بالجمع.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف.

لو أن شخصا مرض وكان يخاف إن ترك الجمع أن تلحقه مشقة، ولكنه لا يخاف الضعف عن الصلاة، فما حكم الجمع بالنسبة له:

على القول الأول: لا يجوز له الجمع، ويشترط الخوف من وجود الضعف مع المشقة، لإباحة الجمع.

وعلى القول الثاني: يجوز له الجمع، فمجرد الخوف من وجود المشقة هو أمر كاف لجواز الجمع للمريض.

المبحث الثاني: تعقب الخلوتي في مسألة الترتيب بين الصلاتين المجموعتين. وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

الجمع بين الصلاتين رخصة عند وجود الأعذار المبيحة للجمع.

وإذا جاز الجمع فإن له شروطا لا يصح الجمع بدونها.

ومن شروط الجمع بين الصلاتين: الترتيب بينهما. (١)

فلو أن إنسانا صلى الظهر والعصر في وقت الظهر، لكنه بدأ بصلاة العصر ثم صلى الظهر، فهذا الجمع غير صحيح، فيأمر من فعل هذا أن يعيد صلاة العصر مرة أخرى، لأنه أخلّ بشرط من شروط الجمع، وهو: الترتيب بين الصلاتين المجموعتين.

لكن هل شرط الترتيب هذا يسقط بالنسيان، فتصح صلاة من تركه ناسيا، أم أنه لا يسقط بالنسيان؟

هذه المسألة المراد بحثها.

المطلب الثاني: القول المتعقب.

صرح في الإقناع بأن شرط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين يسقط بالنسيان.

وهذا النص:

" فالترتيب بينها -كالترتيب في الفوائت-: يسقط بالنسيان".(٢)

فذكر أن الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، حكمه مثل حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة: فهو شرط، لكنه يسقط بالنسيان.(٣)

المطلب الثالث: تعقب الخلوتي.

لعل الخلوتي يرى أن الصحيح من المذهب، أن الترتيب بين الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالنسيان، ولعله يرى أن قول الإقناع هو قول مخالف للصحيح من المذهب.

---

(١) ينظر: المنتهى (١/ ٣٣٦)، الإقناع (١/ ١٨٤)، الروض المربع (ص: ١٤٦)، كشف المخدرات (١/ ١٨٧).

(٢) الإقناع (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٩٤).

قال –رحمه الله–:

"قوله: (كالترتيب بالفوائت يسقط بالنسيان... إلخ) الصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب إنه لا يسقط بالنسيان، قاله في "الإنصاف"، ومشى عليه في المنتهى".[١]

فساق نص الإقناع الذي فيه أن الترتيب بين الصلاتين المجموعتين يسقط بالنسيان.

ثم أشار إلى كون الإقناع خالف الصحيح من المذهب، وذكر –نقلا عن الإنصاف– أن الصحيح من المذهب أن الترتيب بين الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالنسيان.[٢]

وذكر أن القول بعدم سقوط الترتيب بالنسيان هو قول أكثر الأصحاب، كما ذكر ذلك في كتاب الإنصاف.[٣]

وذكر أن هذا القول هو القول الذي مشى عليه في كتاب المنتهى.[٤]

المطلب الرابع: أدلة القول الأول.

القياس على الترتيب في الفوائت، فكما أن الترتيب بين الصلوات الفائتة شرط يسقط بالنسيان،[٥] فالترتيب بين الصلاتين المجموعتين شرط يسقط بالنسيان أيضا.[٦]

المطلب الخامس: أدلة القول الثاني.

لأن الجمع لا بد فيه من نية الجمع، والذي لم يرتّب بين الصلاتين المجموعتين –ولو كان ناسيا– فإنه لم ينو الجمع.[٧]

المطلب السادس: الترجيح.

لعل القول الأول هو الأقرب.

---

(١) حاشية الخلوتي على الإقناع (ص:١٥٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٥/ ١١٠-١١١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٥/ ١١٠-١١١).

(٤) ينظر: المنتهى (١/ ٣٣٦).

(٥) هذا المذهب، ينظر: المنتهى (١/ ١٥٧)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح المنتهى (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (٢/ ١١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٩٤).

(٧) ينظر: شرح المنتهى (١/ ١٤٦).

وذلك لأن كلى الفريقين مقر بأن الترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان،[1] ولم أجد فرقا يخرج الصلاتين المجموعتين، فيبقى حكمها مثل حكم الفوائت، فيسقط الترتيب بينها بالنسيان.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف.

لو أن شخصا جمع بين الظهر والعصر لكنه ترك الترتيب بين هاتين الصلاتين ناسيا، فبدأ بالعصر ناسيا، فهل هذا الجمع صحيح؟

على القول الأول: الجمع صحيح، فالترتيب بين الصلاتين المجموعتين يسقط بالنسيان.

وعلى القول الثاني: الجمع غير صحيح، وعليه أن يعيد صلاة العصر، لأن الترتيب بين الصلاتين شرط، وهذا الشرط لا يسقط بالنسيان.

(١) ينظر: المنتهى (١/ ١٥٧)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح المنتهى (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (٢/ ١١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢١).

الخاتمة:

فيما يلي ذكر لأهم النتائج:

- مكانة الخلوتي العلمية، فالمتأمل لتعليقاته يجد فيها فقها وفهما ومعرفة للعلم واللغة.
- رجحان القول القائل بأن الترتيب بين الصلاتين المجموعتين يسقط بالنسيان.
- رجحان القول القائل بأن وجود المشقة وحدها كاف ليباح للمريض الجمع، فالمريض الذي تلحقه المشقة وحدها ولو لم يصاحبها ضعف، يجوز له أن يجمع.

وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد.

المصادر والمراجع:

- **الكتاب: المنتقى شرح الموطأ.**

المؤلف:سليمان بن خلف الباجي، (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية- د.ت)

- **حاشية الخلوتي على الإقناع.**

المؤلف: محمد بن أحمد البهوتي ... خذ البيانات والصفحات من الطبعة لموجودة في البيت....

- **الكتاب: مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**

المؤلف: محمد بن تميم الحراني.

المحقق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير

الناشر: مكتبة الرشد

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨

- **الكتاب: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

- **الكتاب : المغني**

المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية،

الطبعة: الثالثة

سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،

- **الكتاب: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**

المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني

المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل

الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

- **الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي

الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

- **الكتاب : كشاف القناع طبعة وزارة العدل**

المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

سنة الوفاة ١٠٥١هـ

تحقيق لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

الناشر وزارة العدل– الرياض

سنة النشر ١٤٣٠

- **الكتاب: منتهى الإرادات**

المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

- **معونة أولى النهى شرح المنتهى**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى،الشهير بابن النجار، (ت٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة ،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- **شرح المنتهى** ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- **الكتاب: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**

المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)

اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

- **الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- **الكتاب: الروض المربع شرح زاد المستقنع**

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي

خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير

الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

- **الكتاب: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**

المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)

المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي

الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

- **الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

- **الكتاب: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**

المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)
الناشر: المكتب الإسلامي
الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م